قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/455	5676/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/9/11هـ الموافق 2025/03/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نفيدكم أنه تم الاكتتاب في الشركة المدعى عليها وذلك للمشاركة في زيادة رأس مال الشركة (أ) وكانت قيمة السهم (3) ريال وتم الاكتتاب بعدد (33.000) سهم بقيمة (99000) ألف ريال وعدد أسهم مجانية بعدد (3300) سهم فتصبح تكلفة السهم بعد العدد المجاني (2.72) ريال للسهم الواحد على أن يتم توزيع الأرباح من العام الماضي (--) ولكن لم يتم إلى الآن توزيع الأرباح وعدم التزام الشركة بالعقد المبرم مما أوقع الضرر علي وقد خالفت الشركة في عدد من أنظمة سوق السعودي مثل المادة رقم (147) والمادة (16) من نظام إعلانات الأوراق المالية. الطلبات: إلغاء العقد، إعادة رأس المال مع الأرباح" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، وقد جاء فيها: "أولاً: من الناحية الشكلية: - الدفع بعدم الاختصاص: إن موكلتي الشركة المدعى عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد نصَّت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه: ’مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي:" أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب-أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما...‘، ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم شركة موكلتي تخرج عن كونها أوراقًا مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصَّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: ’تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...‘، وقد استقر عمل لجنة الفصل في

منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--) وتاريخ (--) والقرار رقم: (--) وتاريخ (--) -مرفق- وبناءً على ما تقدَّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائيًا بنظر الدعوى ابتداءً، مما يستوجب على الدائرة بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى. ولما كان المدعي يطلب استلام الأرباح بموجب اتفاقية اكتتاب الأسهم وفسخ العقد مع الشركة المدعى عليها القابضة؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استنادًا إلى الفقرة (الرابعة) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية، والتي نصَّت على أنه: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...' ثانياً: الرد الموضوعي: 1/ طرحت موكلتي أسهم الشركة للاكتتاب بصفتها شركة مالكة ومستحوذة على جزء كبير من الأسهم: نود التوضيح للجنة الموقرة بأن موكلتي الشركة المدعى عليها قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يكون الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة الثالثة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرارها رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/8/12م فقد نصت المادة الثالثة عشرة على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه ' أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2)إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..' وقد أوضحت موكلتي هذا التفصيل وعكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح إذ نص التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه 'لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على (85%) من الشركة (أ) وحيث أبدي الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (ب) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (أ) والتابعة للشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبت الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفقد البنود التالية' كما نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على '1- الشركة المدعى عليها هي المستحوذة على الشركة (أ). 2- الشركة (أ): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة (85%).3- الشركة (ب): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (أ) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة. 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة ومن امتلك

أسهم في الشركة'. وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة لحصة كبيرة من الأسهم قامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، وبالتالي يتضح للجنة الموقرة توافق الطرح مع الأحكام النظامية وأن الطرح بهذه الصورة لا يتطلب وجود شركة للوساطة المالية وإنما يجوز أن يتم من قبل الشركة المالكة نفسها وفقا لأحكام النظام التي سبق إيرادها. كما أنه لا يمكن أن يتوجه الطلب على موكلتي موضوعًا، لأن تكييف طرح موكلتي يعد طرحًا مستثنى، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطًا لاعتبار الطرح طرحًا مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصَّت المادة السادسة على أنه: 'أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقًا للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهرًا التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على خمسين مطروحًا عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له'. وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجدها منطبقة على طرح الشركة المدعى عليها، ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار. 2/ أسباب عدم صرف العوائد والأرباح حتى تاريخه: أن موكلتي قامت بإعداد القوائم المالية ورفعها لوزارة التجارة خلال عام (--) ولكن لم يتم اعتمادها حتى الآن، وعند الاعتماد والتأكد من وجود أرباح سيتم توزيعها على المساهمين حسب عدد الأسهم وقيمتها لكل شريك مساهم، ويجدر التوضيح إلى أن صرف الأرباح يُعتمد من الجمعية العمومية للشركة بناء على توصية من مجلس الإدارة حسب ماورد في الفقرة (2/د) من المادة الثامنة والثمانين من نظام الشركات التي نصت على ' 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.' وهذا لم يتم حتى تاريخه، ويعود الأمر إلى أن صرف العوائد الربحية خطوة تالية لاعتماد القوائم المالية من الجمعية العمومية وموكلتي ملتزمة ببنود العقد كونها قامت برفع القوائم المالية. كما لا يحق للمدعي مطالبة موكلتي بتعويضه الأرباح المالية لعام (--) بأثر رجعي، ولا يوجد أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي المطالبة بالتعويض، لكون التأخير

يخرج عن إرادة موكلتي. 3/ عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال: استناداً على الدفوع السابقة وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد سوى عدم صرف الأرباح لأن مسألة عدم توزيع الأرباح لا ينتج منها بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدِّعي شرعاً و نظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعمِ مبني أساسٍ خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، وقد حظ الشرع على الوفاء بها كما جاء في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكامًا لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها، وينطبق أيضاً على تعويضه عن أرباح الأرباع السابقة. ومتى ما سقط الأصل بعدم اشتمال الدعوى أو الدفوع الواردة بها على أي خطأ عقدي صادر من موكلتي فإن دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض تسقط تبعاً لها وليس للمدعي حق في أي مطالبة بالتعويض. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما تقدَّم فإننا نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: - أصلياً: الحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائيًا بنظر الدعوى. - احتياطياً: الحكم برد الدعوى " (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما يثبت تحويل قيمة الأسهم محل الدعوى بمبلغ قدره تسعة وتسعون ألف (99,000) ريال، وذلك بحسب العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها. وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة من المدعي صورة لحوالة المبلغ محل الدعوى.

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله الذي اكتتب به في أسهم شركة دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (99,000) ريال، ويعترض على عدم التزام الشركة المدعى عليها بالعقد المبرم بينهم ومخالفتها للنظام، ويطالب بإلغاء العقد وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال مع الأرباح، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى إذ إنها شركة ذات مسؤولية محدودة وليست شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، وأن طرحها يعد طرحاً مستثنى، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد، وأنها طرحت أسهم الشركة للاكتتاب بصفتها شركة

مالكة ومستحوذة على جزء كبير من الأسهم، وأنها لم تخالف نظام السوق المالية، وأن طرحها للأسهم تم وفق أنظمة وأحكام هيئة السوق المالية، وطلبت أصلياً الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطياً برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وعلى "عقد شريك مساهم" المبرم بين الطرفين في تاريخ (--) والمقدم من المدعي، تبيّن لها أن البند (تمهيد) في العقد المشار إليه ينص على أنه "لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على (85%) من الشركة (أ) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (ب) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (أ) والتابعة للشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما وفق البنود التالية..."، وجاء في البند الأول (توضيح ألفاظ الكيانات) بالفقرة الثالثة ما نصه: "3- الشركة (ب): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (أ) بعد اكتمال إيداعات مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة"، وجاء في البند الخامس (ملكية أسهم الطرف الثاني) ما نصّه: "بموجب هذه الاتفاقية يمتلك الطرف الثاني عدد (33.000) سهم من أسهم الشركة (ب) علماً أن القيمة الإجمالية للأسهم التي امتلكها الطرف الثاني كشريك مساهم هي (99,000) ريال وتفاصيل قيمة السهم الواحدة (3) ريال، منها (ريال) قيمة إسمية، و(ريالين) علاوة إصدار"، وجاء في البند الثامن (إيداع قيمة الأسهم) ما نصه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب الشركة (ب) لدى البنك (أ)"، وتبين أيضاً للدائرة باطلاعها على إيصال التحويل المقدم من قبل المدعي قيامه في تاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره تسعة وتسعون ألف (99,000) ريال إلى حساب الشركة (ب) المشار إليه في البند (الثامن) من العقد.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري لشركة (ب)، تبين لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/03م على أنه "تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ..."، وحيث تنص المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وتنص الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقرارها رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م على أنه "لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد"، وتنص الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه "يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر

أو غير مباشر. 3- ..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أن "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كانت الأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية...".

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن طرحها لأسهم الشركة (ب) يعد طرحاً مستثنى، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وحيث تنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة هيئة السوق المالية رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/05/21هـ، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (2-75-2020) وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م، على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وتنص المادة (السادسة) من اللائحة ذاتها على أنه "تشكل مخالفة المادة الخامسة من هذه اللائحة مخالفة بموجب المادة الستين من النظام"، وتنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت صحة دفعها بأن طرحها للاسهم كان طرحاً مستثنىً وفقاً لما قضت به المادة التي تستند إليها، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما تقدم أن المدعي حول بموجب الاتفاقية المبرمة مع الشركة المدعى عليها مبلغ الـ (99,000) ريال إلى حساب الشركة (ب) المذكور في البند (الثامن) من "عقد شريك مساهم" المشار إليه، ولم يتسلم منها أي مبلغ يمثل أرباحاً أو استرداداً جزئياً لرأس المال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الأرباح، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من المشار إليها -التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص- حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، مما يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

وأما ما يتعلّق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لأنها شركة ذات مسؤولية محدودة وليست شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، فإن الدائرة ترى أن محل الدعوى هو مطالبة المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تسلمته عند ممارستها عملاً من أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان "عقد شريك مساهم" المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة وتسعون ألف (99,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم